.

وقال في الفروع فنصه صريح .

وقال في الرعايتين فإن فعل ذلك وقع نص عليه .

وقال في المستوعب والبلغة منصوص الإمام أحمد رحمه ا أنه يقع نواه أو لم ينوه .

قال في الكافي فهو صريح ذكره بن حامد .

وذكر القاضي أنه منصوص الإمام أحمد رحمه ا .

قال الزركشي كلام الخرقي يقتضيه .

وقطع به في الخلاصة وتذكرة بن عبدوس .

وقدمه في المحرر والنظم والحاوي واختاره بن حامد وغيره .

وعنه أنه كناية .

قال في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي وغيرهم وقيل لا يلزمه حتى ينويه .

قال القاضي يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه نقله في البلغة .

وقدم المصنف والشارح أنه كناية ونصراه .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف .

قال الزركشي ويحتمله كلام الخرقي ويكون اللطم قائما مقام النية لأنه يدل على الغضب .

فعلى المذهب وهو الوقوع من غير نية لو فسره بمحتمل غيره قبل وقاله بن حمدان والزركشي

.

وقال وعلى هذا فهذا قسم برأسه ليس بصريح .

قال في الترغيب والبلغة لو أطعمها أو سقاها فهل هو كالضرب فيه وجهان